ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

# معاملة المذنبين بين قانون السجون الجزائري والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

# *Treatment of offenders between Algerian prison law and minimum model rules for the treatment of prisoners*

مصطفى شريك [1]*، كريمة عجرود [2]

[1] جامعة محمد الشريف مساعدية بسوق أهراس (الجزائر)، m.cherik@univ-soukahras.dz

[2] جامعة محمد الشريف مساعدية بسوق أهراس (الجزائر)، k.adjeroud@univ-soukahras.dz

تاريخ الاستلام: 09/ 02 / 2021 تاريخ القبول: 14/ 04 / 2021 تاريخ النشر: 20/ 04 / 2021

**ملخص:**

يهدف هذا البحث الى عرض أهم نقاط التقاطع بين قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة كمعيار في التعامل مع السجناء في ظل السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الجريمة وحماية الفرد والمجتمع، وذلك من خلال اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات التي تحقق العقاب من جهة، وتؤكد على مبدأ الإصلاح والعلاج، وإعادة ادماج المذنب الى المحيط الاجتماعي كفرد سليم، وقادر على تحمل مسؤولياته الاجتماعية، ومن بين الأمور التي تم عرضها في البحث جملة حقوق المسجون، كالحق في المعاملة الإنسانية، الحق في التكفل الاجتماعي، التكفل النفسي، التكفل الصحي، الحق في التعليم والتكوين، الحق في الترفيه والترويح، وهي جملة النقاط المثارة في البحث وتناولها من وجهة نظر قانون السجون الجزائري ومقارنته بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

**الكلمات المفتاحية:** القانون، السجن، العقاب، المعاملة، المذنب.

***

**Abstract**:

*This research aims to present the most important points of intersection between the Law on the Organization of Prisons and the social reintegration of Algerian prisoners and the minimum model rules for the treatment of prisoners adopted by the United Nations as a standard in dealing with prisoners under the contemporary criminal policy in the face of crime and the protection of the individual and society, through the adoption of a number of measures and measures that achieve punishment on the one hand, and emphasize the principle of reform and treatment, and the reintegration of the offender into the social environment as a healthy individual, able to assume his social responsibilities, among other things presented in the Research on the rights of prisoners, such as the right to human treatment, the right to social welfare, psychological care, health care, the right to education and training, the right to recreation and recreation, which are among the points raised in the research and addressed from the point of view of the Algerian prison law and compare it with the minimum model rules for the treatment of prisoners.*

**Keywords:** *Law, imprisonment, punishment, treatment, Comet.*

* المؤلف المرسل

**مقدمة:**

تهدف السياسة الجنائية في الكثير من البلدان والمجتمعات إلى محاولة تحقيق الاستقرار للمجتمع، وتوفير الأمن لأفراده، ذلك أنه كلما زاد الاهتمام ببيئة السجن وتكيف النزيل معها إيجابيا من شأنه أن يكون من المؤشرات الدالة على مدى استيعاب المجتمع للفرد المنحرف، والسعي لإعادة تربيته وإدماجه في الوسط الاجتماعي كفرد فاعل له دوره ومكانته، هذه كلها تمثل محاولات جادة تبذلها المجتمعات في تمكين مؤسسات السجون من أداء أدوارها في عملية التأهيل والإدماج، اعتبارا من كون أن السجون تشكل إحدى المؤسسات الاجتماعية المتخصصة والهادفة إلى إعادة التنشئة والتأهيل الاجتماعي للأفراد الخارجين عن القانون الجمعي، ومن أكثرها فاعلية في ضمان أمنه وطمأنينته ومحافظته على كيانه واستمراريته ووجوده.

إن حماية الفرد المنحرف أو الخارج عن القانون، دفع بالمجتمع إلى تبني جملة من الإجراءات التي توفي بأغراض السياسة الجنائية المعاصرة، بغية الوقوف على إمكانيات المجتمع الإصلاحية والعلاجية، وتحديد نوعية مؤسساته الاجتماعية والاقتصادية، ومدى كفاءتها في استيعاب هؤلاء الخارجين عن نظمه، أو المتمردين على قيمه، وما تقدمه تلك المؤسسات من خدمات لإعطائهم الفرص المتلاحقة للتكيف مع قوانينه، وفتحها لأبواب الحياة الاجتماعية السوية أمامهم، وتأهيلهم مهنيا وحرفيا، بالإضافة إلى إتاحتها لفرص التعامل معهم في شتى المجالات والأنشطة الاجتماعية والإنتاجية اليومية، التي تهدف إلى تشجيعهم على إصلاح أنفسهم، وهو ما تعمل على تأكيد قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، مع ملاحظة أننا في هذا البحث اعتمدنا على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (قرار الجمعية العامة 70/ 175 الذي اعتمد في 17 ديسمبر 2015)..

**1. فلسفة السياسة الجنائية:**

الحقيقة أن فكرة الإصلاح والتقويم كهدف للسياسة العقابية لم تظهر إلا بعد صراع عنيف بين الاتجاه التقليدي في تكييف العقوبة وبين المدارس الايطالية عن فكرة التدابير الاحترازية، حيث رأى البعض أن العقوبة تهدف أصلا إلى إصلاح الجانحين وتقويمهم وأنه يمكن الوصول الى ذلك الهدف عن طريق بث الخوف من تكرار العقوبة وخلق الاعتقاد بأن الجريمة لا تؤدي الى منفعة ما، بل إن البعض قد رأى أن الهدف الأساسي من العقاب يتمثل في تعديل نسق القيم عند المنحرفين (عبد الله عبد الغاني، 1998، ص 212)، وكان لظهور الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية اثره البالغ في ضرورة تطور السياسة العقابية حتى تبين عدم جدوى استعمال العقوبة في بعض الحالات التي يؤدي التدخل لمواجهتها بعقوبة الى نتائج سلبية على المجتمع والمذنب نفسه، اذ قد يكون الفاعل بحاجة الى علاج او تهذيب لا الى ايلام او قسوة، وهنا يأتي دور التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الاجرامية للفاعل في بعض الحالات واساليب تربوية او علاجية (امين مصطفى محمد، 1995، ص 21)، وهو ما يؤكد تباين في الاعتقاد بالنسبة للأسلوب الأنجع في مقابلة السلوك المنحرف بين العقاب والإصلاح، وهو ما فتح باب الجدال حول فلسفة العقوبة في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، ودفع بالبعض الى التخلي عن مصطلح علم العقاب واستبداله بالسياسة الجنائية لأنها اشمل وأعمق وملمة أكثر ومنهم عبد الفتاح الصيفي الذي يفضل تسمية "علم السياسة الجنائية" بدل تسمية علم العقاب، اذ ان هذه التسمية توحي بان هذا العلم لا يقتصر على العقوبة وحدها، ولكن يمتد لدراسة كل ما يمكن ان تحققه العقوبة من فعالية في مواجهة الاجرام والوقاية منه، وما يمكن ان تحققه من اصلاح للجاني وتقويمه (امين مصطفى محمد، 1995، ص 18)، والتأكيد على هذه التسمية لكون ان السياسة الجنائية المعاصرة تقوم على مجموعة من الآليات، والمبادئ الأساسية، والتي تمثل الخطوط العريضة لتوجه

المجتمعات في تعاملها مع الذين ينتهكون الأعراف والقوانين الاجتماعية وذلك على النحو التالي (الطيب الشرقاوي، 2005، ص. 26):

- أن تكون سياسة العقاب متجانسة، بمعنى أن لا تكون هناك فجوة بين سياسة العقاب وحاجيات المجتمع، وذلك بهدف حماية أفراده وجعلهم على ثقة بأن الدولة تتصدى لمشاكل الجريمة بفعالية وهذا يقتضي فرض عقوبات مناسبة وتوفير الحماية وقت الضرورة والتعامل بطريقة مقنعة مع المجرمين.
- البحث عن بدائل للعقوبات الحبسية فيما يتعلق بالانحراف أو الإجرام البسيط.
- إقرار العدالة التصالحية والاهتمام بضحايا الجرائم لكونها تفسح المجال للضحايا للتواصل بشكل مباشر أو غير مباشر مع المنحرفين لتسوية النزاع.
- توفير المساعدة للمنحرفين للتغلب على المشاكل المرتبطة بسلوكهم الإجرامي عوض فرض عقوبات في حقهم لا تقدم حلولا لمشاكلهم (معالجة المدمنين، تمكين بعض المنحرفين من اكتساب مهارات تربوية تعليمية ومهنية).
- توعية الرأي العام بشأن سياسة العقاب المتبعة من طرف المحاكم وبشأن الفلسفة الخاصة التي يتم اعتمادها في هذا المجال لكون الرأي العام ليست له ثقة في الأحكام ويريد سياسة عقاب فعالة تقلل من خطر تعرضه للجرائم.
- تغيير أنماط التفكير السلبي السائدة في المجتمع عن دور العدالة الجنائية وذلك بإشاعة الثقافة القانونية وتحسيسه بأهمية البدائل وأن العقوبات السالبة للحرية ليست ضامنا كافيا لتحقيق الأمن المنشود وإشراك المجتمع وضحايا الجرائم في الإجراءات التطبيقية للسياسة الجنائية لإقناعهم بأن هذا النظام وضع لصالحهم.

**2. قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين:**

اذن اصبح للسياسة الجنائية او الجزائية معناها الواسع الذي يعبر عن الهدف المزدوج في تحقيق الردع من ناحية والعمل على منع ارتكاب الجرائم مستقبلا من ناحية أخرى، وذلك بالقضاء على الاسباب التي قد تؤدي الى الوقوع في براثن الجريمة (طلال ابو عفيفة، 2013، ص 454)، وقد بدأ التأثير في نضجها اكثر بداية من المدرسة الوضعية وصولا الى فكرة الدفاع الاجتماعي قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين، مما يعني ان هناك مبادرات جادة لحماية الفرد والمجتمع وهو ما نلمسه في مختلف الجهود الدولية في مكافحة الجريمة والانحراف بالمؤتمرات والاعلانات والصكوك.

مما لا يدعو للشك أن الرعاية أو التكفل داخل مؤسسات السجون يقوم على جملة من التدابير والإجراءات، والتي بدورها لا تقوم إلا في إطار مجموعة من الأسس والمبادئ المستمدة من مبادئ الخدمة الاجتماعية، وحتى تنجح هذه التدابير لابد من توفر الإمكانات المادية والبشرية التي تؤدي هذا العمل، فبالإضافة إلى البرامج والخطط التي يتطلبها العمل، هناك الطاقة البشرية المتمثلة في الكوادر والإطارات التي يتعين عليها أداء تلك الأدوار التي يسعى إلى تبنيها مشروع التكفل بالنزلاء المساجين ( Bastien Quirion, 2007, p23)، من مختصين اجتماعيين، وأخصائيين نفسانيين، ومربين، ومعلمين تربويين، وأطباء، ومدربين مهنيين، ومرشدين دينيين، من خريجي المؤسسات الجامعية حسب كل اختصاص، وهذا من شأنه أن يدعم العملية الإصلاحية داخل مؤسسات السجون ويشجع على عملية التكفل بهم، وهي كما عبر عليها أحدهم بقوله "هذه مهمة الدفاع الاجتماعي المنطوية على الإجراءات الوقائية والعلاجية والعقابية لمكافحة الجريمة وتقليل نسبتها لكي يتحقق الأمن الاجتماعي المتمثل في حفظ التوازن في احترام القواعد والمعايير والقيم الاجتماعية وعدم الخروج عنها جهد الإمكان التي يمكن مشاهدتها على حياة الفرد المستقرة نفسيا ووجدانيا واكتفائها المعاشي وتعلقها بحياة أسرتها وثقافتها الاجتماعية، وشعور الفرد بالاطمئنان على حياته وماله وذويه الأمر الذي ينتهي

بعدم اكتسابه ميولا عدوانية ناقمة على المجتمع" (معن خليل العمر، 2006، ص. 49)، وتمر عملية التكفل بالسجناء والتأهيل بمؤسسات السجون بعدة مراحل عدة تحدث عنها مارك لابلانك *Marc Leblanc* في نقاط مهمة هي (Marc Leblanc, 1994, p 10):

- العمل على تأقلم النزلاء لحملهم على الشعور بالرضا عن أنفسهم.
- إجبارهم لحملهم على قبول أنهم بحاجة إلى مساعدة، والقدرة على العيش وسط البيئة.
- السيطرة على تصرفاتهم والعمل على تحقيق إدماجهم في حياة المجموعة.
- جعل النزلاء ينخرطون في الأنشطة المختلفة بغية تحقيق تحول عميق في مواقفهم وتشجيعهم على الانخراط بشكل جدي في نمط الحياة السوية وليس المنحرفة.

**3. آليات وحقوق المعاملة:**

وإذا كانت الغاية من مشروعية السجن هي تخليص الفرد الجاني من النزعة المعادية للمجتمع، ومحاولة تبصير أمثاله بمشكلاتهم، وطرائق حلها، والتغلب على المصاعب التي يلاقونها، وبالتالي تحسين مستوى التفكير لديهم، وتنميط سلوكياتهم حسب مواصفات ثقافة المجتمع، وهو ما يساعدهم على التكيف الإيجابي مع ذواتهم ومن ثم مع مجتمعاتهم، ويصبحون على قدر كاف من المسؤولية والوعي للاندماج في الوسط الاجتماعي بشكل إيجابي، ولتحقيق هذا كانت عملية التأهيل مبنية على جملة من التدابير والإجراءات التي يمكن شرحها في العناصر الموالية:

**1.3. حق أنسنة العقاب:**

مصطلح الأنسنة يمثل التوجه الذي يحافظ على كرامة الانسان، ويدافع عن حقوقه كإنسان، أي النزعة التي ترى في الانسان جوهرا وقيمة، وتجعل منه مميزا، فإذا كان المصطلح قد استخدمه الادباء والفلاسفة ورجال الدين فإن علماء الاجتماع يجاز لهم الاستناد الى المفهوم واستخدامه في مختلف المجالات المعرفية ذات الصلة بميدانها، أي جعل المؤسسات الاجتماعية بما فيها التي تطبق رد الفعل الاجتماعي إزاء السلوكات المنحرفة أو الأفعال الاجرامية مادامت تركز على الانسان في ذاته، فعندما نقول مثلا أنسنة السجون فإننا نعني جعل هذه المؤسسات تتوفر على مختلف الشروط الاحتباس لأنها مكان ينزل فيه الجاني الذي هو قبل كل شيء إنسان، وبالتالي قبل التفكير في تنفيذ العقوبة والاقتصاص منه على ما أرتكبه من ذنب ينبغي الاخذ بعين الاعتبار انسانيته كفرد، وتكون السياسة الجنائية قائمة على هذا المبدأ في تشريعاتها، وهو ما حاولنا تبيانه من خلال التركيز على التوجه الأنسني الذي جاء ضمن مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي.

مبدأ إنسانية العقاب يمثل توجها حديثا في فلسفة السياسة الجنائية المعاصرة، وقد أكد هذا المشرع الجزائري من خلال المادة (2) من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي المحبوسين والتي نصت على ما يلي " يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي"، وهو ما يتوافق مع توجهات القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث نصت القاعدة الأولى على ما يلي "يعامل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر، ولا يجوز اخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرع بأي ظروف باعتبارها مسوغا له، ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء أو الموظفين ومقدمي الخدمات والزوار في جميع الأوقات"، هذا التأكيد على إنسانية العقاب هو اعتبار ان السلوك المنحرف او الفعل المجرم هو سلوك بشري، والسلوك البشري غير معصوم، وما دام كذلك فإنه قابل للتقويم والإصلاح والعلاج.

**2.3. حق التكفل الاجتماعي:**

يمثل التكفل الاجتماعي إحدى الركائز الأساسية في تنفيذ برامج التأهيل الموجه للمسجونين وذلك لما لها من دور فعال في مساعدة السجين على مواجهة ما قد يعانيه من مشكلات اقتصادية كانت أو اجتماعية، أو نفسية، هذا بالإضافة إلى تزويده بكافة الأسلحة المعنوية الكفيلة بإعادته إلى حظيرة المجتمع مواطنا صالحا" (سلوى عثمان الصديقي وآخرين، 2002، ص 290)، وعليه يساعد هذا النوع من التكفل في تقديم كافة الخدمات الاجتماعية للمسجونين مرتكزا في ذلك على مبادئ ثلاثة أساسية هي (سلوى عثمان الصديقي وآخرين، 2002، ص 290):

- تركيز الجهود على السجين كفرد وتزويده بكافة الأسلحة المعنوية والمهنية الكفيلة بنجاحه في الحياة.
- تحويل السجن من مكان للكبت والحرمان وجعله مؤسسة ذات أهداف تربوية علاجية.
- استغلال جميع الإمكانات داخل السجن وخارجه لتحقيق الهدفين السابقين".

دور الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون هو العمل على استقبال المسجونين وبحث حالاتهم، ذلك أن المذنب بمجرد قدومه إلى السجن لا يستطيع أن يدرك من إيداعه بالسجن سوى أن المجتمع قد لفظه وبأنه شخص منبوذ وهو نتيجة لذلك يقع فريسة للصراع النفسي والتوتر والقلق والإحساس بالخوف والاغتراب، مما يجعله في بداية حجزه رافضا للنظام والبرامج ولعمليات الإصلاح والعلاج، وفي هذا يكون للتأهيل الاجتماعي هدفين رئيسيين تسعى السجون إلى تحقيقهما (عبد الله حمود العنزي، 2005، ص 47):

- **الغرض الأول**: معرفة مشكلات المسجون ومحاولة حلها، حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس وهادئ البال، فيتحقق الهدف من العملية الإصلاحية.
- **الغرض الثاني**: هو الإبقاء على الصلة بين السجن والمجتمع، لأنها تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي، وتتنوع صور هذه الصلة لتشمل الزيارات والرسائل.

يظهر دور اختصاصي طريقة العمل مع الحالات الفردية أو ما يسمى بأخصائي الاستقبال في السجن، في إعداد النزيل نفسيا لتقبل الواقع والعالم الجديد، ولا يوجد سبيل لمساعدة النزيل في هذه المرحلة سوى تقدير مشاعره وتقبله لوضعه الجديد، والتعرف على حاجاته، والعمل على إزالة التوترات النفسية، والمشاعر السلبية التي تسيطر عليه عند دخوله السجن، لأنه لحظه ولوجه السجن ينتابه الشعور بالغربة، وهنا يحتاج إلى من يحقق له التوافق الشخصي، والتوازن الانفعالي، حتى يمكن إعادة إدماجه اجتماعيا (Marc Leblanc, 2000, p 12).

وعادة ما تكون أساليب العلاج مبنية على منهج يعتمد على تقنيات علم النفس الشفائي الفردي وعلم الاجتماع الشفائي، وهي طرق ذات أهمية كبرى في علاج المنحرفين ممن لديهم مشكلات شخصية، وفي هذا يكون دور الأخصائي الاجتماعي في المقابلات الأولى متمثلا فيما يلي (سلوى عثمان الصديقي وآخرين، 2002، ص 292):

- تعريف السجين بالنظام الجديد، وذلك من خلال شرح له القوانين السارية في المؤسسة واللوائح التنظيمية حتى يستطيع تكييف نفسه مع ظروف الاحتباس، ويكون بطريقة تشعره بالأمان.
- الوقوف على التاريخ الاجتماعي للسجين ودراسة حالته الاجتماعية دراسة شاملة، وغني عن البيان أن ذلك يشمل نشأته وتعليمه وعمله وأسرته وعلاقاته سواء في الأسرة أو في مجال العمل أو بالنسبة للجيران والأصدقاء فضلا عن طرق شغل أوقات فراغه وظروفه الاقتصادية واتجاهاته نحو نفسه ونحو المجتمع، والظروف التي أدت به إلى الجريمة وسجل إجرامه... الخ".

- الاتفاق مع السجين على خطة شاملة لمواجهة هذه الفترة من حياته سواء بالنسبة لمسئولياته داخل السجن أو بالنسبة لمسئولياته إزاء أسرته حتى يتفرغ للعلاج وحتى لا تعوقه الضغوط التي تسببها هذه المسئوليات عن استفادته من فرص العلاج والتأهيل.

بقيت الإشارة إلى أن دور الأخصائي الاجتماعي داخل مؤسسات السجون لا يتوقف على معرفة خصائص النزيل الاجتماعية، ومدة محكوميته، وكذا نوع الجريمة المرتكبة والتي على أساسها تم الحكم عليه، بالإضافة على مستواه التعليمي وحالته الاجتماعية، فإن دور الأخصائي يتعدى ذلك إلى آلية عمله مع إدارة المؤسسة من خلال بعض المهام التي هي في صلب العملية التأهيلية، والتي منها (معن خليل العمر، 2006، ص. 56):

- إطلاع إدارة السجن بأهمية جميع البرامج التعليمية ومحاولة الوصول إلى موافقتها على تلك البرامج.
- توعية إدارة السجن بأهمية البرامج التعليمية ومدى مساهمتها في تخفيف مستويات العنف بين النزلاء.
- إشراك إدارة السجن في التخطيط للبرامج التعليمية وتنفيذها والبدء بتطبيق تلك البرامج على أفراد الغدارة الذين ينخفض مستوى التعليم لديهم.

وفي هذا الإطار تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي المحبوسين الجزائري كيفية تأمين أوضاع المساجين، فقد قسم النظام العام للاحتباس إلى أقسام منها نظام الاحتباس الجماعي وهو شكل من الأشكال التي تحفظ للمحكوم عليه وضعا يحتك فيه مع باقي الأفراد داخل المؤسسة السجنية وفي هذا يقر القانون بأنه "يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوس جماعيا" (المادة (45) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، تفاديا لأي ضرر يمكن أن تحدثه العزلة عن باقي الأفراد، ذلك أن انعزال الفرد عن الحياة الاجتماعية له آثاره السلبية على شخصية الفرد، حتى أن السياسة الجنائية المعاصرة واستنادا إلى الدراسات المتخصصة تعارض سياسة العزلة المطبقة على السجناء في بعض السجون، وهذا للأثر النفسي الذي ينجر عن منع السجناء من الالتقاء بعضهم بالبعض داخل الزنزانات، لكن هذا لا يعني أنه يتم التخلي عن نظام الحبس الانفرادي الذي أوردته أيضا المادة (45) من قانون السجون الجزائري والتي نصت على أنه "يمكن اللجوء إلى الحبس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته".

إلا أنه وفي ظل سعي المجتمعات الحالية إلى احترام حقوق الإنسان، وحفظ كرامة السجناء فإنه يتم تحاشي سياسة العزلة التي لها آثارها المدمرة، كما أقرت القوانين الدولية في العديد من المواثيق والقرارات كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الذي بدأ سريانه عام 1976، وكذلك ما أقرته المواد المتضمنة في القواعد النموذجية للحد الأدنى من معاملة السجناء، والتي تقر كلها حماية الأفراد، وصون كرامتهم، ومعاملتهم بطرق تحفظ لهم شخصياتهم، دون ضغط أو تعسف أو انتهاك.

ومن الإجراءات التي سمح بها المشرع الجزائري للسجين هو السماح له بتوطيد علاقاته بالمحيط الاجتماعي وكذا الأسري، وفي هذا جاء القانون الجديد الذي عزز الروابط الاجتماعية للمساجين، إذ أقر بأن "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن الترخيص استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.

كما للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته" (المادة (66) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، والسماح بالزيارة حدده القانون وفق شروط وآليات حتى لا تستغل هذه الزيارات في أمور قد تعقد من وضعية السجين، أو لا تساهم في عملية إصلاحه، إذ أقر القانون بأنه "يسمح للمحبوس المحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي" (المادة (69) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، كما سمح القانون بإجراء اتصالات خارجية بما توفره له المؤسسة العقابية المتواجد بها، وهذا سواء عن طريق المراسلة أو بالاتصالات الهاتفية، إذ أقر القانون أنه "يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع" (المادة (73) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين) ، كما يسعى النظام العقابي في الجزائر إدخال آلية الاتصال بالهواتف العمومية، وذلك بتركيبها داخل المؤسسات العقابية لتسهيل عملي الاتصال، كل هذا يتفق مع ما تنص عليه القواعد النموذجية للحد الأدنى من معاملة السجناء في القاعدة (58) والتي نصت على ما يلي:

- "يسمح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرهم واصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:
  - بالمراسلة كتابة، وحيثما يكون متاحا، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الالكترونية والرقمية وغيرها،
  - باستقبال الزيارات.
- حيثما يسمح بالزيارات الزوجية، يطبق هذا الحق دون تمييز، وتتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال، وتوضع إجراءات وتوفر أماكن لضمان اتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة".

**3.3. <u>حق الصحة والصحة النفسية</u>:**

الحاجة الى الصحة والصحة النفسية معناه الحاجة إلى وجود متخصصين نفسانيين داخل المؤسسات العقابية، باعتبار أن للأفعال الإجرامية أو السلوكات المنحرفة بعض العوامل والمحركات النفسية مثلما تثبته الدراسات، من هنا ألزم المشرع الجزائري ضرورة تواجد المختص النفساني بالقرب من النزلاء داخل مؤسسات السجون، إذ جاء بأنه "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية" (المادة (91) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، وهذا الإجراء يسمح بتحسين وضعية السجناء وتحقيق جانب من جوانب التكفل بالمساجين وفق ما تقتضيه مبادئ الخدمة الاجتماعية، الهادفة إلى جعل قطاع السجون فضاء لإعادة التربية والاندماج الاجتماعي الفعلي، من هنا ألزم المشرع الجزائري ضرورة تواجد المختص النفساني بالقرب من النزلاء داخل مؤسسات السجون، إذ جاء بأنه "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية"(المادة (91) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

أيضا من بين الاحتياجات الأساسية التي يحتاج إليها السجين أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية الجانب الصحي، وهو حق يكفله له القانون مثلما أقر قانون السجون عندما أكد على "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، حيث يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصلحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى"(المادة (57) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، فبمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة يخضع لجملة من الفحوص، وفي هذا نص القانون على أنه "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك"(المادة (58) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، هو ما جعل الدولة الجزائرية تحاول تكييف القوانين الجديدة مع ما تقتضيه المعاملة الحسنة للنزلاء، ومن اجل تعزيز التكفل الصحي، كما تم توظيف موظفين جدد في الميدان الطبي وشبه الطبي والمساعدة الاجتماعية، وكذا تنظيم تكوين متواصل في مجال "الطب العقابي"، وهو تكشفه الأنشطة الطبية والصحية، التي يقوم بها المستخدمون الموضوعين في حالة خدمة لدى مصالح إدارة السجون أو المنتدبون من القطاعات الصحية للعمل بالدوام الكامل أو النصف الدوام وتخص هذه الأنشطة (عبد القادر سميد، 2005):

- **العلاج في الوسط العقابي**: الاستشارة الخاصة بالطب العام، الفحص الطبي الإجباري عند الدخول، العلاج التمريضي، توفير الأدوية، العلاج الخاص بطب الأسنان، الاستشارات الخاصة بالطب النفساني والتي يقوم بها المستخدمون الطبيون وشبه الطبيين والمختصون في علم النفس بالمؤسسات العقابية.
- **الاستشارات المتخصصة**: والتي تتم في المستشفيات ومتابعة الأمراض من طرف المستخدمين الطبيين والمعاونين بالمؤسسات العقابية، لاسيما في طب الأمراض العقلية التي يقوم بها كذلك بصفة دورية أطباء متخصصون بالمؤسسات العقابية.

يحتاج السجين إلى إجراء كشوفات طبية شاملة أثناء إيداعه بالمؤسسة العقابية، ومتابعة حالته الصحية بصفة دورية وتلقائية بشكل مستمر مثلما أكد المشرع الجزائري على أن "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا" (المادة (59) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، إضافة إلى توفير وحدات صحية بكافة السجون وتدعيمها بالإطار الطبي وشبه الطبي اللازم مع تجهيزها بالمعدات وتوفير الأدوية الضرورية،

تنص المعاهدات الدولية وتقارير منظمات حقوق الإنسان على ضرورة التزام المؤسسات العقابية باحترام حقوق السجين الصحية، وذلك بضرورة توفير الشروط التالية:

- فحص أي سجين يتم إيداعه بالمؤسسة، تفاديا لأي حالة مرضية قد يكون عليها هذا السجين،
- تجهيز المؤسسات السجنية بمعدات ووسائل الخدمة الصحية الضرورة، خصوصا الأدوية الكافية"

وقد أوصت الأمم المتحدة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على جملة من المواد التي توجب فيها رعاية السجناء والتكفل بهم صحيا، ومن ذلك نجد القاعدة (24) والتي نصت على أنه "تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للنزلاء، وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي ان يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجانا دون تمييز على أساس وضعهم القانوني"، هذه الرعاية الصحية تتضمن عدة تخصصات حددتها القاعدة (25) فيما يلي:

- "يجب أن يكون في كل سجن دائرة للخدمات الرعاية الصحية مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات الى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.
- تتألف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدد التخصصات يضم عددا كافيا من الافراد المؤهلين الذين يعملون باستقلالية اكلينيكية تامة، وتضم ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي، ويجب أن تتاح لكل سجين خدمات طبيب أسنان مؤهل".

كل هذه التوصيات تؤكد على ضرورة "أن تتوفر في كل سجن خدمات طبيب واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي، وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية، كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية، ومن الواجب حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزودها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل".

- توعية السجناء ونشر الثقافة الصحية في أوساط السجناء.
- متابعة الحالة الصحية لكل سجين حالة بحالة، والقيام بمراقبة الحالة الصحية للسجناء بشكل دوري ومستمر مثلما تدعو له القواعد النموذجية "يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك اللذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن" (القاعدة (25) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء).

- توفير أماكن احتجاز آمنة وذات شروط صحية، وهو دور منوط بطبيب المؤسسة الذي يجب عليه مراقبة حالة الاحتجاز من الجانب الغذائي والصحي والوقائي، حيث نصت (القاعدة (25) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) بأنه "على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:
  - كمية الغذاء ونوعيته وإعداده،
  - مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء،
  - حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن،
  - نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم،
  - مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين".

كما تنص المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق في مستوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية.... وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات... الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده

أسباب عيشه" (المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1948، والذي تمت صياغته لأهداف حقوق الإنسان، يتضمن هذا الإعلان 140 صكا من صكوك حقوق الإنسان، تشكل مجتمعة معايير دولية لحقوق الإنسان).

كما أوصى بذلك القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون في مادته (40) عندما أكد على نقطتين هامتين هما:

أولا: يجب على الطبيب تفقد السجن والمسجونين للتحقق من النواحي الصحية وخاصة ما يتعلق منها بالنظافة والغذاء، وعلى مدير السجن تنفيذ التدابير الصحية التي يرى الطبيب ضرورة اتخاذها.

ثانيا: يجب على إدارة السجن أن تهيئ للمسجونين وسائل النظافة والرياضة البدنية وللمسجونين حق التمتع بساعتين على الأقل يوميا من أوقات الفراغ يقضونها في الهواء الطلق، وفقا للحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية" (القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، الصادر عن جامعة الدول العربية سنة 2000).

كل هذه النقاط تتفق مع نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وهو ما تنص عليه القاعدة (25) والتي نصت على ما يلي "يواظب الطبيب أو الهيئة الصحة العمومية المختصة على اجراء التفتيش وتقديم المشورة الى مدير السجن فيما يتعلق بما يلي:

- كمُّ الغذاء ونوعيته واعداده وتقديمه،
- مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء،
- حالة المرافق الصحية والتدفئة والاضاءة والتهوية في السجن،.
- مدى ملاءمة ثياب السجناء وفرشهم ونظافتها،
- مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة اذا لم يكن ثمة متخصصون قائمون على هذه الأنشطة".

**4.3. حق التعليم والتثقيف:**

فيما يخص النشاط التعليمي والمهني فإن هناك سعي كبير لتكثيف البرامج وتوسيع الجهود لتطهير المجتمع من الدوافع المغذية لظاهرة الجريمة والسلوكات المنحرفة، من خلال اعتماد سياسة كفيلة بتأهيل المسجونين وفق مبادئ الخدمة الاجتماعية، وتشمل الرعاية داخل المؤسسات تعليم النزلاء، الأميين منهم بتمكينهم من مزاولة برامج محو الأمية وتعليم الكبار، أو الذين يرغبون في مواصلة مشوارهم الدراسي، بتمكينهم من الدروس التدعيمية وتسهيل عملية تسجيلهم في المؤسسات التعليمية المناسبة، وانخراطهم وكذا ترشحهم في المسابقات الرسمية كشهادة التعليم الأساسي أو المتوسط، وكذا شهادة البكالوريا، ولغرض بلوغ الغاية المرجوة من هذا النشاط، وهو ما أوصى به المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون والذي أكد على " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني و التمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك" (المادة (94) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

تسعى مؤسسات السجون إلى تحسين مستوى النزيل الثقافي والتعليمي، والرفع من قدراته الفكرية، وهذا من خلال النشاط التعليمي، والذي يقصد به "تلقين شخص أو أشخاص معلومات جديدة، وهو يثير في مجال التنفيذ العقابي بضعة مشاكل منها اثنتين: تتعلق أولهما بتحديد أهميته وحدوده، وتتصل الثانية ببيان وسائله"(سلوى عثمان الصديقي وآخرين، 2002، ص 276)، وهو إجراء أساسي في العملية الإصلاحية داخل مؤسسات السجون، لما يحققه من فوائد كثيرة، "فالجهل يعتبر عاملا من العوامل الدافعة إلى السلوك

الإجرامي ولذلك فإن تعليم النزيل ينتزع لديه هذا العامل ويوسع مداركه وينمي قدراته، ويساعده على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب، وعلى تنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع، فضلا عن أنه يساعده في إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج عنه" (مصطفى دحام، 2004، ص 29)، والتعليم هنا يكون إجباريا بالنسبة للأميين من المساجين، وتحسينا للمستوى بالنسبة للباقين، وهو يقوم على جملة من الأسس التي تقوم عليها العملية التعليمية داخل السجون، وهو ما تنص عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في المادة (77) كما يلي:

- (1) والتي أكدت على أنه "تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

- (2) يُجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء".

كما حرص المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره 20/1990 المؤرخ في 24 ماي 1990 على تأكيد حق السجناء في التعليم حيث أوصى بما يلي (دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، 2004، ص. 92):

أ- ينبغي أن يهدف التعليم في السجون إلى تنمية الشخص الكامل مع مراعاة الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسجين.

ب- أن يمكن السجناء الوصول إلى التعليم، بما في ذلك برامج محو الأمية، والتعليم الأساسي، والتدريب المهني، والأنشطة الخلاقة والدينية والثقافية، والتربية البدنية والتربية الاجتماعية، والتعليم العالي وتسهيلات المكتبات،

ت- ينبغي بذل كل الجهود لتشجيع السجناء على المشاركة بنشاط في كل جوانب التعليم،

ث- ينبغي أن يعتمد كل المشاركين في إدارة السجن وتنظيمه إلى تسهيل ودعم التعليم بقدر الإمكان،

ج- ينبغي أن يكون التعليم عنصرا جوهريا في نظام السجن، وينبغي تجنب تنشيط السجناء الذين يشاركون في برامج التعليم الرسمي المعتمدة،

ح- وينبغي أن يهدف التعليم المهني إلى زيادة تنمية الفرد وأن يراعي الاتجاهات في سوق العمل،

خ- ينبغي إعطاء الأنشطة الخلاقة والثقافية دورا هاما نظرا لأنها تنطوي على إمكانات خاصة لتمكين السجناء من تطوير أنفسهم والتعبير عن أنفسهم،

د- ينبغي السماح للسجناء كلما أمكن بالمشاركة في التعليم خارج السجن،

ذ- عندما يجري التعليم داخل السجن ينبغي إشراك المجتمع الخارجي إشراكا بقدر الإمكان،

ر- ينبغي توفير ما يلزم من الأموال والمعدات وهيئات التدريس لتمكين السجناء من تلقي التعليم الملائم.

ونظرا لقيمة العملية التعليمية فإنها تتطلب مراعاة مرتكزات أربعة هي(مصطفى متولي، 1995، ص 160):

* **الأساس النفسي:** الذي يؤكد على أهمية مراعاة خصائص نمو المتعلم وخبراته السابقة وحاجاته وميوله واهتماماته وقدراته، وطبيعة عملية التعلم وتعديل السلوك وتغييره، عند تخطيط البرامج واختيار محتواها، وهذا يتطلب تقدير احتياجات السجناء التعليمية التي يستطيعون التعبير عنها بصراحة، أو تلك التي تكون كافية في اتجاهاتهم حتى يكون البرنامج مستجيبا للحاجات التعليمية.

* **الأساس الاجتماعي:** الذي يؤكد أهمية ثقافة المجتمع، ومتغيراه الحضارية وحاجاته التنموية وطموحاته المستقبلية، في بناء المناهج وتخطيط البرامج، وهذا يتطلب التخطيط في تصميم البرامج التربوية والتعليمية داخل مؤسسات السجون على احترام السجين لذاته، وتقدير المجتمع له في ضوء عمله وإنتاجه، وتنمية روح

المسؤولية لديه اتجاه المجتمع، واحترامه للقانون والنظام، واحترامه للعمل اليدوي وتقديره للمهن والحرف المختلفة، وتوسيع تفاعله وعلاقاته الاجتماعية.

* **الأساس الفلسفي:** الذي ينبثق عن الفلسفة التي تتبناها الجهات المشرفة على السجون باعتبارها مؤسسات إصلاحية أم مؤسسات عقابية.

* **الأساس المعرفي:** الذي يرتبط بطبيعة العلم، وتتابع المفاهيم وتكاملها وتسلسلها في ترتيب منطقي يبدأ بالبديهيات والمبادئ البسيطة، ثم يتدرج في الصعوبة، ويبدأ بالمعلوم وينتهي بالمجهول، وهذا يجعل إمكانية الوقوف على المجهول مرتبطا بفهم المعلوم.

من هنا تكمن أهمية التعليم القائم على هذه الأسس القويمة، ومدى تحقيق التأهيل الأمثل للسجناء وفق برنامج تعليمي مصمم وفق معايير علمية ممنهجة، تراعى فيها مختلف الجوانب في شخصية الفرد، وفلسفة المجتمع، وتنجح بذلك مؤسسات السجون في تأكيد دورها الذي انتقل من فكرة العقاب إلى مبدأ الإصلاح والتأهيل.

وحتى تنجح آليات التكفل بالمساجين وتيسر عملية تأهيلهم كانت عملية التعليم المعتمدة في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية بالبلاد العربية تقوم على أشكال عدة من التعليم هي(عمر عسوس، 1998.، ص 110):

- التعليم العام ويشمل المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية.
- التعليم الفني والتدريب المهني.
- تعليم الكبار ومحو الأمية.
- التعليم العالي وهو عبارة عن مجهودات فردية من قبل النزلاء الذين كانوا يزاولون التعليم الجامعي عند إدانتهم.
- تحفيظ القرآن وهو نظام معمول به في المملكة العربية السعودية يكافأ النزلاء بموجبه بتخفيض عقوبتهم كحافز لهم.

**5.3. حق التكوين والتدريب المهني:**

تعمل مؤسسات إعادة التربية على تقديم تدريب مهني لنزلائها، وتكوينهم في تخصصات مختلفة، ذلك أن نسبة كبيرة من نزلاء المؤسسات السجنية لا يتقنون مهنة يزاولونها، لذلك تنشأ داخل مؤسسات السجون ورشات للتدريب المهني، ولا يعتبر هذا التدبير من باب العقوبة أو الانتقام بل يهدف إلى التكيف الاجتماعي، والتربية، وإعادة الفرد للحياة العادية (السيد عبد الحميد عطية وهناء حافظ بدوي، 1998، ص 332)، مما يساعدهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية بطريقة سليمة ودون عقدة، وهو ما يسهل من عملية التأهيل ويسرع من نجاحها.

يكون هذا الإجراء مبني على أسس وقواعد لابد وأن تراعى، لأن إتقان المهنة لابد وأن يتوافق وميول ورغبات النزيل واهتماماته، وأن تكون على الأقل متكافئة مع قدراته واستعداداته، حتى تكون هذه المهنة مرضية ومشبعة له، وعادة ما تتبع بعض الأنظمة في تشغيل السجناء الذين يعكفون على التدرب على مهنة وذلك بالتنسيق مع إدارة السجن، لهذا كان التأهيل المهني داخل مؤسسات إعادة التربية يخضع لبرنامج عمل وفق ما يلي (سلوى عثمان الصديقي وآخرين، 2002، ص 285):

- ينبغي أن يبعد السجين عن العمل الشاق، أو السخرة، أو يستغل العمل كعقوبة بدنية في إيلام السجين.
- يتعين على الدولة تنظيم العمل والإشراف المباشر عليه فلا تترك ذلك لمقاول، أو متعهد يستغلهم، وألا تراعى فيه دواعي الربح، بل يجب أن يهدف العمل في السجون أساسا نحو تحقيق أغراضه التأهيلية والإصلاحية.

- ينبغي أن يلزم المسجونون بالعمل وأن يتفق العمل الذي يلحق به السجين داخل السجن مع قدراته واحتياجاته والعمل على إشباعها وذلك لاستغلال وقت فراغه بصورة بناءة ولما لذلك أيضا من علاقة بسلوكه بعد الإفراج.
- ينبغي وضع نظام للمكافأة (الأجر) عن الأعمال التي يقوم بها السجين، وأن يراعى أن تكون قريبة مما يدفع عن المثل في المجتمع، وأن يستغل بعضها في إعانة أسرة السجين.
- ينبغي اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن إصابات العمل وأمراض المهنة.

تبرز أهمية برامج التأهيل والتدريب خلال فترة المحكومية للسجين ليتمكن من تخطي العقبات التي قد تكون حجرة عثرة بعد خروجه من السجن، وكذلك تؤمن له صنعة يستطيع أن يقتات منها، ويراعي التدريب المهني في السجون ميول الأشخاص وقدراتهم الذهنية والجسمية (عبد الله حمود العنزي، 2005، ص 38) ، وقد حرص المشرع الجزائري على أهمية التدريب المهني حينما أكد على ما يلي "يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مركز التكوين المهني" (المادة (95) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)،

وحى تنجح عملية التدريب ويكون هناك تأهيلا مهنيا مساعدا على تحويل قابليات السجين إلى مهارات لابد من ان يكون المدرب على قدر كاف من الاحتراف والمهنية، وأن تتوفر فيه مجموعة من المقومات أهمها (مرعي إبراهيم بيومي، 1992، ص 73):

- أن يتوفر لديه القدر الكافي من المادة العلمية والخبرة والمهارة المهنية.
- الإيمان بقيمة ما يفعل.
- قدرته على نقل وتوصيل اختصاصه المهني للآخرين.
- تفهم لطبيعة عملية التدريب.
- القدوة الحسنة والرغبة الصادقة.

وفي هذا تكرس المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الناس جميعا في العمل:

- لكل شخص حق في العمل...
- لجميع الأفراد، دون تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية".

كما تنص المادة (08) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي(دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، 2004، ص. 86):

3- (أ): لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب): لا يجوز تأويل الفقرة (3-أ-) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج): لأغراض هذه العقوبة، لا يشمل تعبير السخرة أو العمل الإلزامي:

- الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل قرار قضائي أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،".

إن التدبير المهني لا يعني فقط مساعدة الفرد في كيفية كسب قوت يومه بقدر ما هو أيضا تدبير علاجي، ففي العمل يبذل الفرد جهدا ويخرج طاقاته في العمل، ليكون مرتاحا نفسيا، ويشعره بأنه عضو نافع في المجتمع، كما يشعره بالأمان وهو ما يدفعه إلى الابتعاد عن السلوكات المنحرفة أو الدافعة الفعل الإجرامي.

**6.3. حق التربية وإعادة التربية:**

تسعى مؤسسات السجون أيضا إلى تطبيق الإرشاد والتوجيه التربوي حتى تكتمل عملية التأهيل من خلال إبراز القيم والمبادئ السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه، فالتأهيل التربوي هو تدبير كما قال به –جان شازال- "يهدف إلى جعل الشخص منسجما مع البنيان الاجتماعي" (جان شازال، 1972، ص 99)، ذلك أن للتربية دور حيوي في تنمية الذات، وإثارة الحماس، واكتساب المهارات، وتنمية القدرات والاستعدادات، وشغل وقت الفراغ، وتحقيق التكيف والتفاعل الاجتماعي مع الأفراد والمؤسسات المختلفة في المجتمع (مصطفى متولي، 1995، ص 156)، مما يجعل من تولي تنفيذ مثل هذا الإجراء أشخاص متخصصون، يتوافر لديهم الإلمام الكافي بالقواعد التربوية، التي تستجيب للحاجة الذاتية التي يشعر بها الفرد المنحرف في خضوعه للضوابط والقيم في المحيط الذي يعيش فيه (Marc Leblanc, 1998, p 14)، وفي هذا حاول المؤسسات العقابية تكييف نظمها والقوانين المسيرة لها تطبيق الإجراء التربوي الهادف إلى صقل شخصية المسجون، وتأكيد ما لتسمية إعادة التربية التي تطلق على السجون من حقيقة، باعتبار أن التربية أو إعادة التربية تهيئ السجين للاستقامة، وتدفعه إلى الشعور بالثقة والأمن، وتحيي فيه ألوان الوعي الاجتماعي، والتربية المستقيمة، مثلما ما نص عليه قانون السجون عندما أقر تنظيم البيئة المغلقة، وجعلها بيئة تربوية، إذ "تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسئولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون" (المادة (88) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، ولأجل تحقيق هذه الغاية أقر القانون بوجوب أن "يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات"(المادة (89) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، ولا يختلف دور المربي أو المربي المختص عن دور الطبيب المعالج، أو المساعدة الاجتماعية، أو حتى المختص النفساني، في السهر على تربية المساجين وتكوينهم أخلاقيا، ويكون العمل جنبا إلى جنب مع باقي التخصصات مثلما أقرته المواد القانونية، إذ "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، والعمل على مساعدته في حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية"(المادة (91) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

ذلك أن التأهيل التربوي يهيئ الفرد للاستقامة، والإحساس بالثقة والأمن، حتى يعيش وسط مناخ اجتماعي يحي فيه ألوان الوعي الاجتماعي، ويدفعه إلى خلاق علاقات اجتماعية سوية، مما يساعد على سرعة اندماج الفرد في المجتمع، والتعود على احترام أنظمته، والامتثال لضوابطه دون الخروج عنها، وهو ما أكدته المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في مارس 1987) التي نصت على أنه "يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي..." إضافة الى ما تنص عليه المادة (16) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب... عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها..." (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في جوان 1987).

مهما كانت النظرية التي يستند إليها في معاملة المذنبين، فإن البرنامج التربوي يعد أمرا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه سواء في عملية العلاج والتأهيل التي تسود مؤسسات السجون، أو في عملية رفع المستوى الثقافي، وشغل أوقات فراغ النزلاء في السجون التي تطبق العقاب في ظل انخفاض المستوى التعليمي لقطاع عريض من نزلاء السجون، وانعدام ذلك البرنامج التربوي أو قصور في محتواه، أو خلل في الأداء، يجعل من المؤسسة أو السجن مجرد مكان للحجز ضرره أكثر من نفعه للفرد والمجتمع (مصطفى متولي، 1995، ص 155).

**7.3. حق التهذيب الأخلاقي:**

التهذيب يعني التأديب وهو مرادف للتربية والإرشاد، كما يعني الأخلاق، لذا كان معنى التهذيب الأخلاقي تلقين النظام الاجتماعي وأخلاقية السلوك التي تحددها الجماعة، كما يقصد به "غرس وتنمية القيم المعنوية لدى الإنسان سواء من الناحية الدينية أو الخلقية"، ذلك أنه عن طريق الدين يتيقظ ضمير السجين وتتغير وتتعدل أفكاره وطباعه وأنماطه السلوكية واتجاهاته الاجتماعية الخاطئة، وينمي فيه الرغبة لأن يعيش بعد الإفراج عنه في ظل القانون، كما يكون أيضا من شأن التهذيب الديني استئصال عامل من عوامل الإجرام، حيث نلاحظ أن كثيرا من المحكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني والخلقي" (سلوى عثمان الصديقي وآخرين، 2002، ص 279).

لتحقيق التأهيل الأخلاقي والتهذيب الديني يستوجب وجود شخص قائم على هذه العملية، والمتمثل في رجل دين أو مرشد، ذلك أن دوره كبير وبالغ الأهمية، حيث تنص عليه المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده"(دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، 2004، ص. 95)، كما تتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إشارة محددة إلى ضرورة سماح سلطات السجن للسجناء بإقامة شعائر دينهم ومقابلة أحد رجال هذا الدين، وذلك على حسب المادة (41) (دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، 2004، ص. 92):

1- إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة، وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.
2- يسنح للمثل المعين أو الذين تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة (1) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.
3- لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين، وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

هذا ما يجعل من ضرورة أن يكون هذا المرشد على درجة عالية من المسؤولية، والتي تحددها جملة من السمات، والميزات، من أهمها، أن يكون القائم بهذا الدور على درجة كافية من علوم الأخلاق والنفس والتربية، حتى يكون دوره في التأهيل منتجا، وفعالا، وبإمكان المؤسسة اللجوء إلى عدد من المتطوعين عند عدم كفاية العاملين فيها بشرط أن تتريث في قبول هذا التطوع، فضلا عن وجوب إحكام الرقابة عليهم (سلوى عثمان الصديقي وآخرين، 2002، ص 280).

يتطلب التهذيب الأخلاقي أولا التعرف على الفرد المنحرف، والإلمام بجوانب شخصيته، وكذا العوامل التي دفعته إلى إتيان السلوك الانحرافي، ثم يتلو ذلك تحليل هذه القيم والمبادئ وإظهار تعارضها مع أنظمة المجتمع وقوانين، ثم في مرحلة أخيرة يتم غرس المبادئ والقيم الخلقية في نفس السجين، وإقناعه بأهميتها في

سبيل استقرار الحياة الاجتماعية، مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه (عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، 1977، ص. 515)، ومن بين الآليات التي يعمد إليها المهذب في طريقة عمله إتباع جملة من الأساليب والطرق التي تساعده في تحقيق غاية مثلى في تأهيل المسجون، وترويضه بشكل يسمح له بالامتثال للإجراءات التهذيبية والخلقية، ومن ذلك أن يبدأ المهذب عمله بالاتصال به على حده، ليتعرف على جوانب الخلل في شخصيته عن طريق استقراء ماضيه، وما اعترض مسيرة حياته من مشاكل أوصلته إلى جدران السجون، ثم يشرع بعد ذلك في اختيار أنسب الطرق لتوعيته وغرس القيم الخلقية في نفسه، وتعميق مفهومها عنده، حتى يتخذها أساسا لسلوكه في المستقبل، ومع ذلك فليس هناك ما يحول دون عقد مناقشات جماعية ذات مضمون أخلاقي سواء بين المهذب والمحكوم عليهم، أو بين الآخرين فيما بينهم تحت إشراف المهذب، تعويدا لهم على الحوار المنتج وما يرتبط به من تنمية قدراتهم على البحث والتفكير والتصرف (سلوى عثمان الصديقي وآخرين، 2002، ص 280)، ومن الوسائل والإمكانات التي يسمح بها القانون في إطار التهذيب الأخلاقي والديني، نجد الوسائل التالية(سلوى عثمان الصديقي وآخرين، 2002، ص 279):

أ/ **إقامة المحاضرات والدروس الدينية:** وينبغي أن يعهد بتلك المهمة إلى عدد من رجال الدين ذوي الكفاءة العالية والخبرة بأساليب المعاملة العقابية.

ب/ **إقامة الشعائر الدينية:** تقر الحاجة بضرورة تخصيص داخل كل مؤسسات السجون مكان لإقامة الشعائر الدينية دون تفرقة بين الأديان، ويرتبط بذلك وجوب إقامة الاحتفالات أثناء حلول أحد الأعياد الدينية.

ج/ **إقامة المسابقات الدينية:** كذلك تسمح إدارة المؤسسة لرجا الدين المعين بها أو المنتدب بالقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على إنفراد في الأوقات المناسبة، ولا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بالممثل الديني، وأن يسمح لكل مسجون بإشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع وذلك عن طريق حضوره الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة وكذلك عن طريق حيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه من مكتبة السجن".

وهذا كله من شأنه أن يسمو بقيم السجين الأخلاقية، وينمي المثل لديه، بما يتناسب وتواقعات المجتمع وعاداته وقيمه وضوابطه وأخلاقياته، ويوقظ روح الضمير لديه، وبذلك تتعدل أفكاره وسلوكياته، ليعيش فردا صالحا بعد الإفراج عنه في كنف القانون وفي حضن المجتمع.

**8.3. حق الترويح والترفيه:**

يعرف الترويح على أنه "تجديد وإحياء، وبعث حياة جديدة، وخاصة بعد الكدح الشاق أو القلق، والترويح في صورة أو أخرى هام لكل شخص وعلى الأخص بالنسبة للذين يكونون واقعين تحت ضغط شديد" (توماس. ج. كارول، 1964، ص 279)، ذلك أن الترويح بالنسبة إلى غالبية الناس إما عقلي أو بدني، كالقراءة الترويحية، أو الذهاب إلى المسارح والسينما، أو ممارسة نشاطات رياضية، أو لعب الشطرنج، أو مشاهدة التلفزيون، لذا كان الترويح بالنسبة لنزلاء السجون الفرصة الوحيدة التي تتيح لهم أن يتنافسوا مع الآخرين على قدم المساواة، وما يتولد عن ذلك من إحساس السجين بمشاعر الاكتمال والصلاحية الاجتماعية.

ومن البرامج الترويحية والترفيهية نجد الأنشطة الرياضية وكذا الأنشطة التثقيفية التي تقدم للسجناء وذلك بربط النزيل بالمجتمع من خلال وسائل التثقيف المختلفة المقروء منها والمسموع والمشاهد وعن طريق الكتب المختارة والنشرات الدورية، مما يسهم في تهذيب سلوك النزيل وتفكيره والارتقاء بمستواه ليكون قادرا على التمييز بين الفعل الضار والنافع، وإدراك مخاطر السلوك المنحرف، وبالتالي يتوجه الوجهة الصحيحة (عبد الله حمود العنزي، 2005، ص. 39).

أثبتت الدراسات والأبحاث أن الأنشطة الترويحية والترفيهية تعد من أهم البرامج والتدابير الإصلاحية والتأهيلية بمؤسسات السجون، "إذ تبين أن استهلاك الطاقات في نشاط ترويحي سليم يؤدي إلى الإقلال من مظاهر الجريمة والانحراف... وهي برامج مهمة في المؤسسة السجنية، وتشكل جزءا مهما من عملية التأهيل الاجتماعي، إذ تهيئ النزلاء جسديا وذهنيا للإقبال على البرامج التربوية والإصلاحية وعلى تقبلها وهم بوضع جسدي مريح وقادرين على ذلك. كما أنها تسمح لهم بالقيام بالنشاط الحركي الين يحتاجون إليه ويجدون فيه متنفسا لطاقاتهم الجسمية والحركية وتساعدهم على التخلص من الاضطراب النفسي فيحصلون على تقبل المجتمع وتقديره" (مصطفى دحام، 2004، ص 31).

إن مهمة برنامج التأهيل هي إعانة النزلاء على اكتساب الاتجاهات والمهارات التي من شأنها أن تجعل من الترفيه ممكنا، وأن يفتح أمام النزلاء مجالا واسعا للاختيار من أشكال الأنشطة الترفيهية الممكنة، باعتبارها "برامج تشمل ألوانا مختلفة من النشاط كالموسيقى والغناء والتمثيل والرسم وغيرها، وهي أنشطة تؤدي بدورها إلى الراحة النفسية وإزالة التوترات كما تتيح الفرصة للنزلاء لكي يستطيعوا المناقشة بمرونة ولباقة وحسن التصرف وربط أواصر التواصل والمحبة مع الآخرين وكل ذلك ينعكس على سلوكهم داخل السجن"(مصطفى دحام، 2004، ص 31) ، ويصبح الترويح بذلك عامل تأهيل، فالنزيل عندها يكون قد أتى على احباطاته واكتشف أنواع الترفيه الأكثر ملاءمة لحاجاته وقدراته.

في كل هذا يبرز علماء النفس والاجتماع والتربية قيمة الترويح في تنمية الشخصية، وتنميط سماتها، كما يؤكد أخصائيو التأهيل على أهمية تنبيه القائمين على السجون حول أهمية الترفيه والترويح في تأكيد عملية التأهيل بمؤسسات إعادة التربية حيث تقبع الشخصية التي نال منها الاضطراب والمحتاجة إلى كثير من التنظيم والانضباط لتنخرط في الحياة بطريقة سليمة وسوية.

**الخاتمة:**

على كل فإن النظرة الواقعية للسياسة الجنائية تفرض الشروط العلمية في سن القوانين، والاستناد على النظرة الإنسانية في التعامل مع فئة السجناء، سواء في القوانين الوطنية أو بالنسبة لمعايير القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، ولهذا فإن أنظمة السجون ما زالت في طريقها نحو البحث عن التجديد والتحسين، لما تفرضه الظروف والتغيرات التي تحدث على المستوى الاجتماعي، وكما رأينا فإن الإقرار بعقوبة الحبس لم تكن معروفة لدى بعض المجتمعات، ووجدنا كيف مرت عبر العديد من المراحل، وكيف كان التعامل مع المساجين في بعض المجتمعات وما تميز ببعض الشدة والغلظة، وكيف تحرر الأسلوب واتخذ صورة اللين والمرونة، أي كيف انتقلت السياسة الجنائية من فكرة العقاب إلى الأخذ بمبدأ العلاج والإصلاح، والنظر على عقوبة الحبس إلا من زاوية الحفاظ على التماسك الاجتماعي، رغم أن حكمة الله جاءت شاملة لكل الشرائع وحثت منذ ظهور الشريعة الإسلامية على تنفيذ حدود الله ومبادئ النظام العقابي الإسلامي المبني على السياسة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والردع العام والخاص ومعالجة النفوس وحفظ المصالح ، وهي ما تشير اليه ولو تلميحا القواعد السالفة الذكر.

هذا وقد استفادت الدراسات الحديثة في علم الجريمة والعقاب، وكذا علم السجون من مختلف التجارب في التعامل الأمثل مع فئة السجناء، وفي تسطير السياسة الجنائية في طابع يأخذ في حسبانه الجانب الإنساني قبل كل شيء، لهذا ظهرت الكثير من الأسس والمبادئ التي يعتمد عليها في طرح وتبني عملية التأهيل والتكفل بالنزلاء في مؤسسات السجون.

**المراجع المعتمدة:**

**المراجع العربية:**

1. امين مصطفى محمد، **علم الجزاء الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1995.
2. السيد عبد الحميد عطية وهناء حافظ بدوي، **الخدمة الاجتماعية ومجالاتها التطبيقية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.
3. توماس. ج. كارول، **رعاية المكفوفين (نفسيا واجتماعيا ومهنيا)**، ترجمة/ صلاح مخيمر، عالم الكتب، القاهرة، 1964.
4. جان شازال، **الطفولة الجانحة**، ترجمة، أنطوان عبده، منشورات عويدات، بيروت، 1972.
5. طلال ابو عفيفة، **اصول علمي الاجرام والعقاب**، دار الجندي، القدس، 2013
6. الطيب الشرقاوي، **السياسة الجنائية**، مجلة إدماج، العدد 10، مديرية السجون وإعادة الإدماج، المملكة المغربية، 2005.
7. مرعي إبراهيم بيومي، **دور التدريب المهني والعمل بالمؤسسات الإصلاحية**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.
8. معن خليل العمر، **التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 2006.
9. مصطفى دحام، **فلسفة وأهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجنية**، مجلة إدماج (تصدر عن إدارة السجون وإعادة الإدماج المغربية)، العدد 8، الرباط، 2004.
10. مصطفى متولي، **نموذج مقترح لبرامج تعليمية تربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية**، بحث مقدم في الندوة العلمية (**التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية**) المنعقدة بتونس، من قبل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض وبالاشتراك مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، خلال الفترة ما بين 23/ 26 يوليو 1995.
11. سلوى عثمان الصديقي وآخرين، **انحراف الصغار وجرائم الكبار**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.
12. عبد الله حمود العنزي، **دور الأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونين**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005
13. عبد الله عبد الغاني، **العقوبة والمؤسسات العقابية**، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد السابع، العدد الاول، 1998.
14. عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1977.
15. عبد القادر سميد، **الحماية الصحية للمساجين والإصلاح**، مداخلة مدير الأنشطة الصحية الخاصة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، المنعقدة في مارس 2005.
16. عمر عسوس، **معوقات العملية التعليمية والتربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية**، ورقة مقدمة للندوة العلمية حول "التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية، المنعقدة أيام 24- 25 و26 يوليو 1995 من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم والجهاز العربي لمحو الأمية (تعليم الكبار) بتونس، الرياض، 1998.

**النصوص القوانين والاتفاقيات الدولية:**

1. **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في جوان 1987.
2. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1948، والذي تمت صياغته لأهداف حقوق الإنسان، يتضمن هذا الإعلان 140 صكا من صكوك حقوق الإنسان، تشكل مجتمعة معايير دولية لحقوق الإنسان.
3. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في مارس 1987، والعهد صك ملزم قانونا ويجب أن تحترمه الحكومات ومؤسساتها بما فيها سلطات السجون.
4. **القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون**، الصادر عن جامعة الدول العربية سنة 2000.
5. **دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان**، سلسلة التدريب المهني، العدد 11، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004.
6. **قانون** تنظيم **السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، وزارة العدل، الجزائر، 2004.
7. **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** التي اعتمدتها الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

**المراجع الأجنبية:**

1. Bastien Quirion, **La nouvelle prise en charge thérapeutique du détenu autonome et responsable**, Actes du colloque Le pénal aujourd'hui: pérennité ou mutations, Centre International de Criminologie Comparée, Montréal, 5- 6- 7 décembre 2007.
2. Colloque « **Santé en prison** » - Dix ans après la loi: quelle évolution dans la prise en charge des personnes détenues ؟ ministère de la justice , paris, 7/11/ 2004.
3. **L'éducation dans les prisons australiennes**, www.csc-scc.gc.ca/text/pblct/forum/e03/031n.
4. Marc Leblanc, "**La réadaptation des jeunes délinquants**", Un article publié dans l'ouvrage sous la direction de Denis Szabo et Marc Leblanc, Traité de criminologie empirique, 2e édition, chapitre 9, pp. 301-322, Montréal: Les Presses de l'Université de Montréal, 1994.
5. Marc Leblanc, "**La réinsertion sociale, indispensable?**", Conférence prononcée au Colloque sur la réinsertion : boucler la boucle ou la récidive. Fondation québécoise pour les jeunes contrevenants. Montréal : 11 mai 2000.
6. *Marc Leblanc, "**L'internat et la recherche évaluative**", Un article publié dans l; in ouvrage sous la direction de Gilles Gendreau et collaborateurs, BOSCO la tendresse. BOSCOVILLE: UN DÉBAT DE SOCIÉTÉ. Montréal: Les Éditions Sciences et Culture, 1998.*